

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية
وخصوصيات المجتمعات الإسلامية

(ملاحظات قانونية في ضوء الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والنصوص ذات العلاقة)

د/ عبد القادر حويه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي

ملخص:

من بين مبادئ - حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، غير أن الإشكال يطرح حول مفهوم المنظومة القانونية الدولية لهذا المبدأ، ومفهومه في بعض النظم الأخرى ومن بينها النظم القانونية للمجتمعات الإسلامية.

نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية من خلال إسقاط الضوء على المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان في مجال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومدى تأثيرها بنظم قانونية على حساب أخرى، مما يطرح إشكالا آخر يتعلق بالتمييز بين مفهوم عالمية حقوق الإنسان من جهة، وعولمة هذه الحقوق من جهة أخرى.

Résumé:

Le principe de l'égalité entre les hommes et les femmes est l'un des principes internationalement acceptés. Cependant, le problème qui se pose est le concept de ce principe dans le système juridique international de droit de l'homme d'une part, et en droit islamique d'autre part.

Dans cet article, nous essayons de répondre à ce problème en s'attaquant au système juridique international des droits de l'homme dans le principe de l'égalité entre les hommes et les femmes, ainsi que l'impact de ce système international des systèmes juridiques au détriment d'un autre, ce qui soulève une autre problématique, c'est la distinction entre le concept de l'universalité des droits de l'homme d'une part, et la mondialisation de ces droits de l'autre.

تطرح إشكالية عالمية حقوق الإنسان وعولمتها بشدة على صعيد الفقه القانوني الدولي، فبعد أن اضطلعت المنظومة القانونية الدولية باحتوائها على نصوص كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لوحظ أن هذه المنظومة قد بدأت بالتطرق إلى مسائل تعتبر من خصوصيات نظم قانونية أخرى، وكان الأصل أن تتطرق هذه المنظومة القانونية الدولية إلى تلك المفاهيم العامة التي تشترك فيها كل النظم القانونية الوطنية دون التطرق إلى الجزئيات ومحاولة الاعتماد على نظم على حساب أخرى.

ومن بين مفاهيم حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، حيث يطرح الإشكال حول مفهوم المنظومة القانونية الدولية لهذا المبدأ، ومفهومه في بعض النظم الأخرى ومن بينها النظم القانونية للمجتمعات الإسلامية. فهل أن أحكام المنظومة القانونية الدولية في مجال شؤون الأسرة ومن بينها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة طريق نحو تكريس عالمية حقوق الإنسان، أم أنه اعتداء على خصوصية المنظومة القانونية الداخلية؟

نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية من خلال إسقاط الضوء على المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان في مجال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومدى تأثرها بنظم قانونية على حساب أخرى، مما يطرح إشكالا آخر يتعلق بالتمييز بين مفهوم عالمية حقوق الإنسان من جهة، وعولمة هذه الحقوق من جهة أخرى.

لذا، نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

أولاً: مسألة حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ومفهوم عولمة حقوق الإنسان

ثانياً: مفهوم الأسرة في النظام القانوني للمجتمعات الإسلامية والاتفاقيات الدولية

ثالثاً: ملاحظات حول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

أولاً: مسألة حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ومفهوم عولمة حقوق الإنسان

تتصف حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعالمية، بمعنى أنها حقوق لا تختلف فيها أي دولة عن الأخرى، أو أي مجتمع على مجتمع آخر، أي هي

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

حقوق تشكل كل لا يتجزأ. غير أنه من منظور آخر، نلاحظ أن الواقع يختلف عن ذلك، فما يعتبر حقا من حقوق الإنسان في مجتمع معين قد لا يشكل حقا في مجتمع آخر.

1 - وجهة النظر الرامية إلى عالمية حقوق الإنسان

سمي الإعلان العالمي بهذه التسمية من أجل تكريس الحقوق المنصوص عليها ومن أجل إقرار أن هذه الحقوق هي حقوق عالمية. فهي مبادئ واجبة التطبيق في كافة المجتمعات بغض النظر عن اختلافها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا.

ويظهر هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان من خلال بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيه أنه " يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " ¹.

ومع ذلك، فإن هذا المفهوم العالمي يعترضه الكثير من العوائق منها ما يتعلق بالجانب الفكري الإيديولوجي والحضاري، ومنها ما يتعلق بالجانب التقني.

2 - وجهة النظر الرامية إلى خصوصية حقوق الإنسان

يرى هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان لا تتصف بالطابع العالمي، ويرجع ذلك إلى جملة من العقبات التي تعترض ذلك، فهناك العقبات الفكرية وهناك العقبات التقنية.

ففيما يتعلق بالعقبات الفكرية، فمن المعروف أن الجانب الفكري الأيديولوجي والحضاري ينعكس بالضرورة على مفهوم حقوق الإنسان، ففي المجال الأيديولوجي لدينا الفكر الاشتراكي والفكر الرأسمالي، بالإضافة إلى الفكر الإسلامي.

ففي النظام الاشتراكي، نلاحظ أنه يعتمد على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وهو في ذلك ينتهج منهجا معاكسا للمنهج الرأسمالي في تسيير وسائل الإنتاج، حيث يعتمد هذا الأخير على فكرة الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وكل هذه الاختلافات تؤثر حتما على مفهوم حقوق الإنسان.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

وإذا انتقلنا إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الملكية لها ضوابط، حيث أقر الإسلام الملكية الفردية للموارد الطبيعية ولرأس المال، كما تطرق إلى الملكية العامة التي تشمل الموارد الأساسية للطاقة والماء في المجتمع وغيرها، مما يعامل كمرفق عامة مما استحدثته الدولة من مال الجماعة أو مواردها المشتركة، وهذا يتعلق بالمصلحة العامة للمسلمين. وتكون الدولة في هذه الحالة مسؤولة عن إدارة المال العام أما المجتمع الإسلامي.

أما في مجال الملكية الفردية، فقد وضع الإسلام ضوابط تهدف إلى وظيفتها في المجتمع ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي. ومن ثم، فإن الفرد في المجتمع الإسلامي يُفرض عليه واجب دفع الزكاة في ماله.

لذلك، نلاحظ أن الفرق بين مفهوم حقوق الإنسان في مجال الملكية بين كل من الفكر الاشتراكي من جهة، والفكر الرأسمالي من جهة ثانية، وبين مفهوم الملكية في الفقه الاقتصادي الإسلامي من جهة ثالثة.

من خلال ذلك، فإن مفهوم حقوق الإنسان في مجال حق الملكية لا يتصف بالعالمية، بل تعترضه عقبات أيديولوجية تختلف من فلسفة إلى أخرى.

أما في المجال الحضاري، فإننا نلاحظ أن ما يتضمنه الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يختلف في أجزاء منه عن ثقافات كثيرة. فإذا ألقينا نظرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه يتضمن نصوصاً لا تحترم خصوصية نظم قانونية أخرى، وهذا يبين أن نصوص الإعلان تنظر إلى مسألة حقوق الإنسان من منظور أحادي. فالإعلان العالمي على سبيل المثال يعترف في المادة 18 بالحق في تغيير المعتقد، في حين أن ذلك يعتبر محظوراً في الإسلام². كما أن الأحكام التي ينص عليها الإعلان العالمي فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث.

3 - عالمية حقوق الإنسان وعولتها

إن مسألة عولمة حقوق الإنسان مسألة مختلفة في حقيقة الأمر عن مسألة عالمية حقوق الإنسان، فإذا كانت هذه الحقوق في كثير من جوانبها تتمتع بصفة العالمية

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

وهذا يظهر في كثير من هذه الحقوق مثل الحق في الحياة على سبيل المثال، والحق في...، ففي هذا المجال يمكن القول أن العالمية لا تسعى إلى التدخل في المنظومة القانونية لدول أو ثقافات أخرى، ولا تسعى إلى التقليل من سلطة الدول. وإذا كانت العالمية كذلك، فإن مسألة مفهوم العولمة قد طرحت في حد ذاتها إشكالات كثيرة، وظهرت وجهات نظر مختلفة، غير أن الأهم هو تلك الوجهات التي تعطي مفهوما للعولمة وتميزها عن مفهوم العالمية.

فيرى البعض أن العولمة عبارة عن اتجاه يدعو إلى ضغط العالم وتصغيره من ناحية، وتركيز الوعي به للكل من ناحية أخرى³.

ويرى آخرون أن العولمة هي نفي للآخر وإحلال الاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي. وهنا يميز البعض بين العولمة والعالمية، من خلال أن العولمة هي مرادف للهيمنة وما تحمله من دلالات وتتبعه من نتائج، أما العالمية فهي الانفتاح على الآخر وعلى الثقافات الأخرى في ظل الاحترام المتبادل والتعدد الثقافي⁴.

ومن مظاهر العولمة تلك المظاهر السياسية والتي من بينها احترام حقوق الإنسان، غير أننا نتساءل هنا حول وجود إجماع على احترام حقوق الإنسان، أم أن هناك معايير مختلفة لهذه الحقوق.

إذا أسقطنا هذا المفهوم في مجال حقوق الإنسان، فإن عولمة حقوق الإنسان من خلال ذلك تفيد مفهوم التدخل عن طريق الفرض، فهي محاولة فرض اتجاه معين يتمثل في فرض قيم ومنظومة قانونية على منظومة قيمية وقانونية أخرى في إطار توحيد الاطار القانوني والقيمي في كل دول العالم. وهذا هو الفرق الجوهرى بين المقصود من عالمية حقوق الإنسان وبين عولمة هذه الحقوق.

وتعتبر الأسرة كيانا هاما في مجال دراسة حقوق الإنسان، لذا فقد أقرت الشريعة الإسلامية نظاما شاملا يحكم العلاقات الأسرية سواء بين الرجل والمرأة (الزوجين) أو بين بقية أفراد الأسرة. وهو ما أقرته أيضا المنظومة القانونية للقانون الدولي.

ثانيا: مفهوم الأسرة في النظام القانوني للمجتمعات الإسلامية والاتفاقيات الدولية

بعدما تطرقنا إلى مسألة حقوق الإنسان بين كونها مفهوما عالميا وبين كونها يتميز بطابع خاص حيث يختلف من مجتمع إلى آخر أو من نظام قانوني إلى نظام قانوني

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

آخر، فإن ذلك بطبيعة الحال سينعكس على مفهوم الأسرة التي تشكل النواة الأولى للمجتمعات، وباعتبارها مسألة حضارية هامة في مجال الدراسات القانونية في حقوق الإنسان.

ليس هناك نظام تشريعي ضبط الجانب القانوني أكثر من الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه المجالات القانونية نظام الأسرة والعلاقة بين عناصرها.

جاء في قانون الأسرة الجزائري أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة⁵. وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية⁶.

ويتأكد من خلال الاطلاع على نصوص قانون الأسرة الجزائري ارتباطه بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية وقيم المجتمع الجزائري الأخلاقية والدينية معتمدا في ذلك على التشريع الإسلامي⁷.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 أنه:

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

إذا ألقينا نظرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نرى المادة 23 تنص على

أنه:

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

وإذا ألقينا نظرة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نلاحظ أنها تلزم الدول بالعمل على القضاء على أي فوارق بين الرجل والمرأة، سواء أكان ذلك في مجال الحياة العامة بما فيها الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، أو في مجال التشريع الأسري. ولا تراعي هذه الاتفاقية كغيرها من الكثير من النصوص التي تتضمنها المنظومة القانونية الدولية خصوصيات النظم القانونية الأخرى، بل تقرر أحكاما تتعارض تماما معها، في محاولة منها لتوحيد الاطار القانوني في مجال حقوق المرأة دون مراعاة تلك الخصوصيات. وهو ما يفسر من جديد مسألة محاولة تعميم قيم منظومة قانونية غربية على قيم منظومات قانونية أخرى.

وإذا قلنا سابقا أن مفهوم العالمية في مجال حقوق الإنسان يتعلق بتلك الالتزامات التي تتوافق عليها الدول في إطار شامل لحقوق الإنسان، فإن بعض النصوص التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سبقها إثارة الرأي العام وتشكيله نحو مسائل معينة تتعلق بالمرأة عن طريق وسائل الإعلام، ثم وضع هذه النصوص الدولية، والعمل على دعوة الدول التي لم توقع عليها أن تقوم بالتوقيع عليها، كما يتم العمل على الضغط على الدول التي تحفظت على نصوص معينة أن ترفع هذه التحفظات.

إن مسألة الضغط تدخل في إطار عوالة حقوق الإنسان وليس في إطار عالميتها، ذلك أن آلية التحفظ التي يقصد بها إبعاد الأثر القانوني لبعض نصوص الاتفاقية من مجال الالتزام بالنسبة للدولة الموقعة أو المنظمة هي حق مكفول حفاظا على قيم منظومتها القانونية. وما مسألة الضغط إلا محاولة لتعميم قيم غربية على حساب قيم دول أخرى في إطار توحيد النصوص القانونية، أو بمعنى أدق تعميم منظومة غربية لتهيمن على كل دول العالم.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

وتفرض اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التزامات على عاتق الدول وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ مفهوم (الأمومة وظيفية اجتماعية) حيث نصّت في المادة الخامسة على: " أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات"⁸.

ثالثاً: ملاحظات حول مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة

بعدما تطرقنا إلى مسألة حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، ومفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، فإن ذلك يدفعنا إلى التطرق إلى مسألة مهمة تتمثل في المساواة بين الرجل والمرأة في المنظومة القانونية الدولية ومدى انعكاس ذلك على المنظومة القانونية في الجزائر خاصة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

إن مفهوم المساواة في حد ذاته يثير إشكالا بين النظرة الغربية من جهة، وبين النظم القانونية في المجتمعات الإسلامية التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر تشريعها من جهة أخرى.

ويقصد بحق المساواة تساوي الناس في الحقوق والواجبات، من غير تفضيل أحد على غيره بسبب الأصل أو الجنس أو العرق أو الطائفة أو القبيلة أو الدين أو المذهب أو اللون أو الدم أو الطبقة الاجتماعية، مما يحظر التفرقة العنصرية، لأن الناس من أب واحد وأم واحدة، لا تمييز بينهم إلا بالتقوى، أو بالعمل الصالح⁹.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

وقد جاء الإسلام في الوقت الذي كانت فيه المرأة لا تعتبر عند كل الشعوب إنساناً كاملاً، فكانت عند اليونان تباع وتشترى كالحیوان، وجاء في الشرائع الهندية أن "البواء والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة".

وعقد في فرنسا عام 586م اجتماع دار فيه النقاش حول إنسانية المرأة، وهل تعتبر إنساناً أم لا. ووصلوا في الأخير أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

أمام هذا الوضع جاء الإسلام معلناً أن المرأة عنصر من عناصر الحياة البشرية التي تقوم على الرجل والمرأة. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُؤُا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾¹⁰.

وقال أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾¹¹.

إذن من حيث النشأة وأصل الخلقة الرجل والمرأة متساويان.

من خلال ذلك، يمكن القول أن القاعدة العامة تتمثل في المساواة بين الرجل والمرأة، أما تلك القواعد الجزئية والتي لا تتمثل فيها المساواة من الناحية الظاهرية فيجب الرجوع فيها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي حقيقة الأمر أن عدم المساواة التي تبدو من الناحية الظاهرية هي المساواة بعينها إذا تمعنا بعمق في هذا المفهوم.

لذلك نحاول أن نتطرق إلى مجالات المساواة بين الرجل والمرأة من وجهة الميثاق الدولي لحقوق الإنسان عموماً، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وذلك في مجالات متعددة تتعلق بمسألة التمييز والتدابير المتعلقة بتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وبالمنظور الاجتماعي الفطري، وفي مجال المشاركة السياسية للمرأة، وفي مجال الجنسية.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، ومما جاء في هذه الاتفاقية العمل على تحقيق القضاء على التمييز والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية، أو تفوق أحد الجنسين¹². كما ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الإتهام بالمرأة واستغلالها في الدعارة، فيُحمَد للاتفاقية هجومها على المتاجرة بالنساء، وتجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء¹³.

بالإضافة إلى ذلك تضمنت الاتفاقية ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة حتى تتمكن النساء من ممارسة حقوقهن السياسية سواء تعلق الأمر بالترشيح، أو بالانتخاب، ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية، وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية¹⁴. ومن جانب آخر أكدت الاتفاقية على ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين¹⁵.

وفي مجال العمل نصت الاتفاقية على أن تتساوى حقوق النساء مع الرجال في استحقاق أجر متساوٍ لعمل متساوٍ، وكذلك الضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل¹⁶.

وتنص هذه الاتفاقية على ضرورة اعتماد الدول تدابير ومبادئ معترف بها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كل مكان¹⁷، وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات أجرتها طوال فترة خمسة أعوام اللجنة المعنية بحالة المرأة ومجموعة من الخبراء والمتخصصين القانونيين، وتدعو الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى إصدار تشريعات داخلية تطوي على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كافة المجالات وتنقية تشريعاتها المختلفة بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية. وقد انضمت غالبية الدول العربية والإسلامية إلى الاتفاقية مثل الأردن والجزائر والعراق والكويت وتونس وليبيا ومصر واليمن

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

واندونيسيا وباكستان وبنجلاديش، وتركيا، وماليزيا. وقد تحفظت بعض الدول العربية على بعض بنود الاتفاقية.

وإذا كانت هذه النصوص تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إلا أن نصوصاً تفصيلية أقرتها الاتفاقية تشكل بذلك اعتداءً على خصوصيتها المنظومة القانونية للمجتمعات الأخرى ومنها المجتمعات الإسلامية، ويظهر ذلك في كثير من نصوصها.

وستتناول مسألة التمييز، والتدابير المتعلقة بتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وأخيراً مسألة النمط الاجتماعي الفطري وعلاقة ذلك بالمساواة بين الرجل والمرأة.

أ - ففي تعريفها لمسألة التمييز تضمنت الاتفاقية مفهومًا أحادياً وعرفته في المادة الأولى بأنه: " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

هذا المفهوم الذي تضمنته الاتفاقية لا يشمل خصوصيات نظم قانونية أخرى ومن بينها الشريعة الإسلامية. وما يؤخذ على هذا النص أنه يتضمن خاصية التماثل بين الرجل والمرأة، وهي مسألة مخالفة للفطرة الإنسانية.

كما أن مفهوم التمييز في حد ذاته يشير إشكالاً هاماً، فقد يكون التمييز في حد ذاته ضرورياً ويتضمن العدل، وهو ما لا يتضمنه هذا النص.

ب - وفي مجال التدابير المتعلقة بتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة:

نصت الاتفاقية على ضرورة أن: " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل " 18.

إن نص المادة يتعلق بضرورة تحقيق المساواة في جميع الميادين الأسرية والسياسية. غير أن تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين مسألة تتعارض مع مفهوم عالمية حقوق الإنسان، وتدرج ضمن خصوصية هذه الحقوق، كما أن مفهوم المساواة لا يعني بالضرورة التطابق والتماثل.

ففي مجال المساواة بين الرجل والمرأة يرى سيد قطب رحمه الله أن الإسلام قد "كفل للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابس المتعلقة بالاستعداد، أو الدرية (الاعتیاد)، أو التبعة، مما يؤثر في حقيقة الوضع الإنساني للجنسين. فحيثما تساوى الاستعداد والدربة والتبعة تساوى، وحيثما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت".

وهذه الملابس المتعلقة بالاستعداد والدربة يمكن أن نعتمد عليها أيضا في مجال النمط الاجتماعي الذي تحدثت عنه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ففي مجال التشريعات الأسرية، فإن الأمر يتعلق أساسا بالزواج والميراث والقوامة: تضمنت الاتفاقية الكثير من الأحكام المتعلقة بهذا المجال، وجاء في المادة 16 ضرورة أن:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

غير أن الكثير من هذه النصوص ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهو يتضمن مجموعة قيم لمنظومة غربية يراد فرضها على بقية المجتمعات، وهو ما يتعارض مع ما ينبغي أن تتضمنه نصوص القانون الدولي من قواسم مشتركة.

فإذا أمعنا النظر في مسألة الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في مجال الزواج فإن ذلك يصطدم بمسألة منع زواج المسلمة من غير المسلم، كما أن هذا النص يمنع من قبيل المساواة بين الرجل والمرأة مسألة تعدد الزوجات، ويعتبرها اعتداء على مبدأ المساواة. ومن جهة أخرى، وتطبيقاً لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة من وجهة نظر هذه الاتفاقية فإنه يجب إلغاء العدة للزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها استناداً إلى أن الرجل ليست له عدة، وينطبق ذلك أيضاً على مسألة الميراث، وكذلك الحال مع الولاية في الزواج،

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

حيث أنه مادام الرجل لا ولي له في عقد الزواج، فإنه من باب المساواة يجب إلغاء الوصاية على المرأة.

ففيما يتعلق بزواج المسلمة من غير المسلم، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على " أن الرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله " ¹⁹.

ومن ثم، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر حرية الزواج دون قيد بسبب الجنس أو الدين. غير أن هذا النص قد أخطأ من حيث عدم احترامه لخصوصية نظم قانونية أخرى.

وجاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتجدد هذا التوجه، بالنص على نفس الحقوق والالتزامات للرجل والمرأة، وهو ما يفسر إمكانية زواج المرأة من أي رجل بغض النظر عن خصوصية النظم القانونية الأخرى، ومن بينها الشريعة الإسلامية.

فالإسلام يمنع على المرأة المسلمة الزواج من رجل غير مسلم، وهذا ينطلق من حيث أن طرفا العلاقة الزوجية المتمثل في المرأة يتميز بالضعف في مواجهة الطرف الآخر وهو الرجل ²⁰.

وفي قانون الأسرة الجزائري تم منع المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم تطبيقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية. وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: ".... كما يحرم مؤقتاً: زواج المسلمة مع غير المسلم " ²¹.

وفي مجال تعدد الزوجات، فإنه طبقاً لهذه الاتفاقية وطبقاً لمفهوم المساواة المطلقة، فإنه إما أن يمنع الرجل من الزواج من ثانية أو أكثر مساواة مع المرأة، وإما أن يسمح للمرأة بالزواج من رجل ثان أو أكثر مساواة مع الرجل، وهذا مسايرة لما تنص عليه الاتفاقية من تكريس نفس الحقوق والالتزامات لكل من الزوجين.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

غير أن الشريعة الإسلامية تسمح بالزواج بأكثر من زوجة وأقصى حد هو أربع زوجات. وهو ما سمح به قانون الأسرة الجزائري²².

وفيما يتعلق بنظام الإرث في الإسلام، فقد نصت الآية الكريمة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ومقصد الشريعة الإسلامية في ذلك أن الرجل يقوم ويكلف بالنفقة على زوجته وأولاده. ومن ثم، فإن النقص لا يفيد النظرة الدونية للمرأة، بل أن ذلك يرجع مسألة التوازن بين الرجل والمرأة تبعاً للمسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية. ومن ثم، فإن هذا المفهوم في الإسلام لا يتناقض مع مفهوم مبدأ المساواة في حد ذاته، بل هو مفهوم يدعم هذا المبدأ.

إن نظام الإرث في الإسلام ومسألة نصيب الرجل والمرأة، يتعلق بالعدل بين الذكور والإناث، مع العلم أن القرآن الكريم قد نص في حالات أخرى على المساواة بين الذكور والإناث، كما في حالة: الأم والأب في ارثهما من ولدهما فيما إذا كان لولدهما أولاد ذكور. وكما في حالة: الأخت والأخ لأم في ارثهما من أخيها إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث²³.

وفيما يتعلق بالقوامة: فإنه استناداً إلى نصوص الاتفاقية نجدها تنص على إعطاء نفس الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين أثناء الزواج، ومن هذا المنطلق فإن مسألة القوامة يجب أن تلغى لأنها تشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الزوج وزوجته.

وقد استثنى القرآن الكريم من مسألة المساواة بين الرجل والمرأة قضية القوامة.

وفي المجال السياسي وحق المرأة في الولاية العامة: اتجه أغلب المفكرين المسلمين إلى حصر الولاية العامة في الرجل واشتروا الذكورة في الإمام.

غير أن هناك أمور سكت عنها الدين لا بالأمر ولا بالنهي، وهو ما أدى بابن حزم إلى القول " أن الإسلام لم يحظر على المرأة تولي منصب ما حاشا الخلافة العظمى "

لكن هناك من رد على قول ابن حزم بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾²⁴.
ومن ثم لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في عمل.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

لكن في حقيقة الأمر أن القوامة المذكورة في هذه الآية تتعلق بقوامة الرجل في بيته وداخل أسرته. فقد ولي عمر ابن الخطاب قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء، وكانت تمارس عملها بكل حرية وتمنع المخالفات.

غير أنه قد يقول قائل أن كلام ابن حزم مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " خاب قوم ولوا أمرهم امرأة". ومن ثم لا يمكن أن تسند إليها أية وظيفة كبيرة كانت أو صغيرة. لكن ابن حزم يرى أن هذا الحديث يتعلق برئاسة الدولة فقط. بل أن هناك من العلماء من أجازوا للمرأة تولي القضاء وهو من الولايات العامة التي تقاس شروط الإمامة عليها وهو ابن جرير الطبري وابن حنيفة وابن حزم.

لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن نفهمه في سياقه، فقد قال قوله في الوقت الذي كانت فيه الجيوش الفارسية تتهاوى، ومكنت السياسة القائمة على التوريث أن تتولى امرأة سلطة الدولة الفارسية، فعلق النبي على ذلك واصفا الأوضاع الراهنة آنذاك.

فقد قص النبي صلى الله عليه وسلم قصة ملكة سبأ بلقيس التي قادت قومها إلى الفلاح بحكمتها وذكائها، فكيف يجيب قوم ولوا أمرهم هذه المرأة التي قادتهم إلى الإيمان والفلاح؟ وكيف يقص النبي ص هذه القصة ويناقض فيها قوله حول الولاية، إن لم يكن قوله متعلق بحالة واقعية معينة²⁵.

وهذا الموضوع في حقيقة الأمر يتعلق بعمل المرأة وهو ما تطرقت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²⁶.

وبالرجوع لنص المادة 11 من الاتفاقية، نلاحظ أنها تتعامل مع عمل المرأة من منطلق أنها مستقلة عن أسرته استقلالاً تاماً، بل تتعامل معها وكأنها تعيش بعيدة عن التزاماتها الأسرية، وهو ما يتعارض مع مفهوم عمل المرأة في الإسلام.

فإذا كان الإسلام يقدر العمل ويجعله واجبا على كل رجل، وأن هذا الرجل ملزم بالإنفاق على زوجته، فإن الإسلام أكد أيضا على عمل المرأة²⁷، غير أنه لم يجعله واجبا، بل مباحا، وجعل له ضوابط لذلك²⁸.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

أما بقية ما تنص عليه المادة 11 من الاتفاقية فإن ذلك لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية مثل الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل، والسعي لتوفير أجواء صالحة لعمل المرأة.

وقد تضمنت الاتفاقية مسألة أخرى تتعلق بالتدابير المؤقتة من أجل إدماج المرأة في العمل السياسي.

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ²⁹ عام 1996 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996³⁰.

ويعتبر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة امتدادا لنفذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها الجزائر. ويتكون هذا القانون من ثمانية مواد، حيث يفرض على أن تتوافر في كل قائمة ترشيحات سواء أكانت حرة أو مقدمة من حزب أو أحزاب سياسية أن تتوافر نسبة معينة في هذه القائمة خاصة بالنساء، وذلك تحت طائلة رفض القائمة المخالفة لأحكام هذا النص³¹. وجاء هذا القانون تطبيقا لما نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إطار نصها على ضرورة أن تتخذ تدابير مؤقتة في إطار التمييز الإيجابي من أجل إدماج المرأة في المجالس المنتخبة³².

غير أن هذه الاتفاقية تطرقت إلى مسألة أخرى مهمة في محاولة منها لتحقيق مساواة مطلقة بين الرجال والنساء دون مراعاة قيم ونظم قانونية لمجتمعات أخرى، وهي في هذه الحالة تكون قد خرجت من النص على قواسم مشتركة إلى العمل على عوامة حقوق إنسانية تنتمي إلى ثقافة معينة ومحاولة فرضها على الجميع، ويظهر ذلك في مجال النمط الاجتماعي الفطري.

ج - وفيما يتعلق بالنمط الاجتماعي الفطري:

تتداخل مسألة النمط الاجتماعي الفطري مع مسألة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وترجع أصول هذه المسألة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي اعترف بالمساواة بين الرجال والنساء، وإنشاء لجنة وضع المرأة في عام 1946، وجملة

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين منظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

من المعاهدات ذات العلاقة ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. وما زالت النقاشات محتدمة كلما عقدت لقاءات تتعلق بحقوق المرأة الجنسية ومسألة النوع الاجتماعي³³.

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات³⁴.

من خلال هذا النص، نلاحظ الاعتداء الصارخ للاتفاقية الدولية على خصوصية حقوق الإنسان، ومحاولة تشكيل منظومة قيم جديدة، أو قيم مجموعة معينة وفرضها على الآخر. وإذا كان الأصل أن تكون المنظومة القانونية الدولية هي نتاج قواسم مشتركة بين مختلف النظم القانونية، نرى هذه الاتفاقية تسير في اتجاه أحادي، دون مراعاة تلك النظم الأخرى.

فحسب هذه الاتفاقية فإنه يجب تغيير النمط الاجتماعي السائد في منطقة معينة والذي يتعامل مع الرجل على أنه رجل، ومع المرأة على أنها امرأة، وهدف الاتفاقية من خلال ذلك ضرورة إلغاء هذا النمط، على أساس أن ما يقوم به الرجل يمكن أن تقوم به المرأة، وأن الدور الذي يضطلع به أحدهما لا علاقة له بالجنس.

هذا المفهوم يعتمد على ما يسمى بالجندر Gender وهو مصطلح أثار الكثير من الجدل، نظرا لأنه يعني للوهلة الأولى الجنس sex، غير أن المقصود به يختلف عن ذلك، ويهدف إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة على أساس بيولوجي من حيث الذكورة أو الأنوثة، وإنما التمييز على أساس اجتماعي. وهذا بخلاف مصطلح الجنس sex الذي يعتمد على التمييز على أساس بيولوجي³⁵.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

إن هذا المفهوم يؤدي بنا إلى اعتبار دور المرأة المتمثل في الأمومة نمطا غير مقبول وفق مضمون هذه الاتفاقية، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن جانب آخر اعتبرت الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية وليست لصيقة بالمرأة، انطلاقا من المفهوم السابق، وعلى أساس أنه لا يوجد نمط اجتماعي خاص بالرجل أو بالمرأة.

إن هذا المفهوم يتعارض مع الفطرة، وأن أداء المرأة لمهمة الأمومة يعتبر لصيقا بها، على أساس تكوينها البيولوجي، وهذا لا يرفع من شأنها أو يقلل من ذلك، بل أن هذه المسألة مرتبطة بالتكوين الحيوي للمرأة في حد ذاتها.

خاتمة:

من خلال ما تطرقنا له في هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن مسألة حقوق الإنسان إذا كانت في جوانب كثيرة تتسم بالعالمية، إلا أن هناك مسائل كثيرة أيضا لها طابع خاص يتعلق بنظم وقيم مجتمعات معينة ومنها المجتمعات الإسلامية. لكن في هذا المجال هناك مسألة أخرى هامة تتمثل في ما يسمى بـ "عولة حقوق الإنسان" التي تختلف عن مسألة عالمية هذه الحقوق. وترمي إلى عملية فرض قيم معينة على نظم قانونية أخرى في إطار توحيد الاطار القانوني الدولي دون مراعاة الجوانب الخاصة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1. المنظومة القانونية لحقوق الإنسان لم تأخذ بعين الاعتبار في كثير من جوانبها في مجال مسائل معينة بوجهة نظر نظم قانونية أخرى، وهو ما يمكن أن يطرح مسألة أن هذا النظام القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان لا يتصف بالعالمية، وإنما هو في كثير من المسائل إسقاط لمفاهيم غربية في هذا المجال ومحاولة فرضها في نصوص الاتفاقيات، وهذا في حد ذاته يتعارض مع مفهوم العالمية الذي يقتضي توافق الدول على حد أدنى من الحقوق، ويعتبر مؤشرا على الاتجاه نحو عولة هذه الحقوق وفرضها على النظم القانونية والثقافية الأخرى.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

2. إن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع النظم القانونية في مختلف الدول، وذلك إذا تمكنت هذه الدول من التوصل إلى الحد الأدنى الذي تتفق عليه.
 3. يجب عدم الخلط بين مسألة عالمية حقوق الإنسان وبين العولة القانونية والثقافية لهذه الحقوق، والتي تسعى إلى السيطرة على النظم القانونية وجعلها تسير وفق نظام قانوني واحد، وهو ما يتعارض مع خصوصيات المجتمعات الأخرى ومن بينها المجتمعات الإسلامية.
 4. التحفظ هو إجراء قانونية مسموح به لكل دولة تنظم إلى الاتفاقيات الدولية، والمقصود به هو إبعاد الأثر القانوني لنص أو نصوص معينة من نطاق التزامات الدولة، وذلك لتعارضه بصيغته الحالية مع دستور الدولة أو قيمها القانونية أو الثقافية. وهو يعد وسيلة للدول تمكّنها من المحافظة على منظومتها القانونية من التدخل والاضمحلال والحفاظ على قيمها.
 5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتمتع بالصيغة العالمية في مضمونها إلى حد كبير، وهي تقوم في كثير من نصوصها على نظرة غربية دون مراعاة للخصوصيات الحضارية.
 6. اعتبار الأمومة ووظيفة اجتماعية بدلا من أن تكون وظيفة فطرية، وهذا يشكل اعتداء على القيم والنظم القانونية الأخرى، وهو ما تضمنته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معتمدة على مفهوم الجندر الذي لا يفرق بين الرجل والمرأة على أساس بيولوجي، وإنما على أساس اجتماعي.
- وتوصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات:

1. رفض كل النصوص التي تتضمنها الوثائق الدولية والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مثل الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة، ومسألة اختصاص الرجل بالقوامة في البيت، واختصاص المرأة بالأمومة، ورفض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في مجال التشريع الأسري من زواج وطلاق وميراث، وهذا لا يعني رفض هذه الاتفاقيات بكاملها، بل أن الأمر يتعلق بنصوص محددة.
2. ضرورة الإبقاء على التحفظات التي تضعها الدول الإسلامية على هذه النصوص مراعاة لنصوص الشريعة الإسلامية في هذا الإطار. غير أن ما يثير الجدل ذلك النص

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

الذي تضمنته الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي لا يجيز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضه، وهذا من شأنه هدم كل تحفظ يمكن أن تقوم به دولة انضمت للاتفاقية، وضغط المنظمات الحقوقية الغربية أو التي تتمتع بثقافات غربية على هذه الدول من أجل رفع هذه التحفظات.

3. ضرورة أن تتضمن المنظومة القانونية الدولية نصوصا تشترك فيها جميع النظم القانونية، وأن لا تكون هذه المنظومة تحت سيطرة منظومة قيم معينة ومحاولة فرض ذلك على قيم مجتمعات أخرى. لذلك، يصبح لزاما على مجتمعاتنا الإسلامية على الأقل أن تبين خصوصية قيمنا الإسلامية التي تتضمنها منظومتنا القانونية، والعمل على عدم السماح إطلاقا على تجاوز هذه القيم والاعتداء على قواعد ثابتة في الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

- ¹ - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55.
- ² - تطرح مسألة الردة في الإسلام إشكاليات كبيرة. أنظر في ذلك:
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 48- 51.
- ³ - فوزي أوصديق وإبراهيم بن داود، الإحالة في قانون العلاقات الدولية، دار الخلدونية، 2012، ص 210.
- ⁴ - مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، 2007، ص 321- 322.
- أنظر أيضا: مبروك غضبان، " بين العولمة والسيادة "، دراسة أقيمت في الملتقى الدولي بجامعة قسنطينة، تحت عنوان: العولمة والجزائر، 2000.
- ⁵ - قانون الأسرة الجزائري، المادة 2.
- ⁶ - قانون الأسرة الجزائري، المادة 3.
- ⁷ - أنظر في ذلك: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 26.
- ⁸ - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.
- ⁹ - أنظر في ذلك: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 20.
- ¹⁰ - سورة النساء، الآية 1.
- ¹¹ - سورة الحجرات، الآية 13.

- 12 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.
- 13 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 6.
- 14 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7.
- 15 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 10.
- 16 -المادة 11.
- 17 -أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 18 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 3.
- 19 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16.
- 20 -أنظر في ذلك: محمد عبد الملك المتوكل، " الإسلام وحقوق الإنسان "، في حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص104.
- 21 -أنظر: قانون الأسرة الجزائري.
- 22 -أنظر: قانون الأسرة الجزائري.
- 23 -معروف الدواليبي، " وضع المرأة في الإسلام "، في مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة، الكويت، 1983 ص 249.
- أنظر أيضا: مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1999، ص 258.
- 24 -سورة النساء، الآية 34.
- 25 -محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث،
- 26 -تنص المادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:
 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
 - أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
 - ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
 - ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
 - د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
 - هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية ————— د/ هوية عبد القادر

- و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
- أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
- ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
- ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
- د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.
- 27 - ويشهد التاريخ على أن المرأة المسلمة قدمت خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي وساهم عملها في تقدم المجتمع ورفيحه، فقد عملت المرأة المسلمة في قطاع التجارة كما هو الحال في عمل أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، كما عملت المرأة في القطاع الطبي كما هو الحال مع رفيذة الأسلمية، كما عملت المرأة في قطاع الزراعة وتربية المواشي كما هو الحال مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، كما عملت المرأة في مجال إدارة الأعمال وتقديم الاستشارات الخاصة بالأسواق التجارية كما هو الحال مع الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس التي كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما يستشيرها في شؤون السوق.
- أنظر في ذلك:
- زيد محمود العقابلية، "حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 8، ص 412.
- 28 - أنظر في مجال ضوابط عمل المرأة في الشريعة الإسلامية:
- زيد محمود العقابلية، المرجع نفسه، ص 412 وما بعدها.
- 29 - يقصد بالتحفظ حسب نص المادة 1/2 د من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 هو "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته وتسميته، تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، في تطبيقها، على تلك الدولة".
- لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك:

- Jean COMBACAU, Serge SUR, Droit international public, Montchrestien, 2009, pp. 134 ... 138.
- ³⁰ -أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 24 جانفي 1996، ص 4.
- ³¹ -القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المادة 2.
- ³² - عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي "، في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 10، جوان 2013، ص 90.
- ³³ - Vanja Hamzic, « The case of Queer Muslims sexual orientation and gender identity in international human rights law and Muslim legal and social ethos », In human rights law review, 11/2, Oxford university press, 2011, p. 242.
- ³⁴ -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.
- ³⁵ -عرف قاموس أوكسفورد الجندر كما يلي:
- « The fact of being male or female, especially when considered with reference to social and cultural differences, not differences in biology ».
- See: A S Hornby, Oxford Advanced Learner's Dictionary, Oxford university press, Eighth edition, 2010, p. 644.